

بحث مالي

- ٦ -

أتوخذ الضريبة من رأس المال أم من الأيراد؟

بدأنا في مقالنا السابقة بذكر القواعد المالية التي يصح ان تكون أساساً لرفع الضرائب فذكرنا الآراء في التفضيل بين الضريبة الثابتة والضريبة المتزايدة وبين الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة . والآن نضع على بساط البحث القاعدة الثالثة وهي اخذ الضريبة من رأس المال فقط وهي من القواعد التي يدافع عنها الاثتماءكيون وزعماء العمال للقاتلين بوجوب اخذ الضريبة عن رأس المال خاصة مزاعم

الزعم الاول : يقول اصحابنا اننا لو حملنا الضرائب جميعها لرأيناها ترجع الى رأس المال وعلى الاخص رأس المال الثابت . فنقول هؤلاء يشبه قول الطبيعيين وهو ان الضريبة يجب ان تؤخذ عن الارض فقط لان الارض مصدر الايرادات جميعها . ثم يدعون ان اخذ الضريبة عن الايراد يقلل من المستهلكات العمومية كما يزيد في نفقات الاستحصال العامة وهذه النتيجة مفسدة اقتصادياً . ولايضاح انسأله مثال يقولون انه يجب ان لا تأخذ الحكومة ضريبة عن الخمر والكحول ولا عن الآلات التي يستخدمها الانسان للاستثمار بل يجب ان توضع ضريبة واحدة على الكرم وحقل قصب السكر

اما المعارضون فيقولون ان الادعاء يرجع الضرائب جميعها الى رأس المال الثابت ليس صحيحاً ولا يمكن تصور هذا الحال في بلاد قمت ابوابها للتجارة الاجنبية . ولا يصور هذا الذور والرجوع الا في حالين الاولى ان تكون الدولة مستقلة بشؤونها الاقتصادية منفردة عن جميع الامم . والثانية ان تكون القوانين المالية في الارض جميعها واحدة . ولكن مادام قسم عظيم من المحصولات الداخلية في كل بلاد يباع في البلاد الاجنبية فلا جانب يحملون حصة من الضرائب التي تدفع عليه فلا ترجع كلها الى رؤوس الاموال الوطنية وحدها . ثم لا ننكر ان اخذ الضريبة من الصناعات والزراعة ووضع ضرائب اخرى على النقل والآلات وغيرها مفسدة بالمركبة الاقتصادية من حيث تقليل المستهلكات العامة ولكن فتح ابواب البلاد بطروج هذه المحصولات الى الخارج يخفف شيئاً من هذه المناس . فبمثل هذه الضرائب يخفف حمل ثقل عن كامل رأس المال المتداول ولكن هذا التخفيف لا يعادل مقدار الزيادة التي تضطر الى زيادتها دفعة واحدة فيما لو اردت ان تأخذ ضريبة واحدة عن

الاراضي والاموال غير انتقولة تعدل بمقدار جميع الضرائب المتخوعة التي كنا نأخذها فلا بد من ابلغ هذه الضريبة الى عشرة او خمسة امثالا على الاقل فتقل كثيرا يعرف القائلون بذلك بان الضريبة الواحدة عن رأس المال ستكون ثقيلة جدا ولكنهم يقولون ان الزيادة في الاستهلاكات العامة وارتفاع الاثمان يعوض هذه الخسارة لان الضريبة التي كنا نأخذها من اثمان تبق في جيوبهم ومولاه يصرفون هذه الزيادة على احتياجاتهم فيكثرون من الاتفاق للزيادة التي حصلت في جيوبهم ولتزول الاثمان بانفاه الضرائب على الآلات والتقل وغيرها

فد يبرح لتقاربي ان هذا الجواب متين منفع ولكن المعارضين حلوه تحليلاً اقتصادياً فقلنا ان الامة ليست عبارة عن العمال فقط فاذا اسرف العمال للزيادة التي حصلت في جيوبهم بسبب الاعفاء من الضرائب فلا بد لاصحاب رؤوس الاموال من الانتصاف في الاتفاق لزيادة الخلل الذي التي عليهم وان نفقات الاغنياء لا تقل عن نفقات العمال

ثم ان صلح الارض اورأس المال لا يستطيع ان يزيد في ثمن الاشياء عن نسبة الزيادة في الضريبة لاننا قلنا ان ابواب البلاد ليست موصدة امام البضائع الاجنبية فتروج سوقها وتكسد البضاعة الوطنية لارتفاع ثمنها فلا يستفيد في هذه الحال إلا العمال فقط لان الاشياء كثيرة رخيصة من الجهة الواحدة وحبوبهم مملوءة مما يرجوه من الغاء الضرائب من الجهة الاخرى فاذا عملت الحكومة بهذه القاعدة المالية تكون كأنها احسنت الى العمال بنجاية او عشرة في المئة من ايراداتهم السابقة

ويقول زعماء الاشتراكيين والعمال لاصحاب رؤوس الاموال اذا وصلت حالة العامل الى هذه الدرجة من السعة فلا بد حينئذ من زول الاجور وما تريحولة من زول الاجور يعوض عليكم هذه الخسارة وترجع الموازنة الاصلية فيما بيننا

مذا القول بفسحة زعماء العمال واصحاب الاموال اما العمال انفسهم فلا يدركون هذه الفلسفة الاقتصادية ومن الصعب جداً ان تفصح العامل ان يتنازل عن قسم من اجرتهم ولو يست له ان رطل الدقيق الذي كان يأخذه بثلاثة قروش صار يأخذه الآن بقروشين ونصف - نعم ان التواميس الاقتصادية صادقة صحيحة ولا بد من حصول هذه النتيجة عقلياً ولكن الحقيقة الاجتماعية ليست كذلك يستوي مسخه بسرعة ومسهولة فان الاخلاق والشهوات واغايص واخلاف التربية تعيق عمل التاموس الاقتصادي فلا تدعه يتحرك كما يشاء لاسيما بعد ان بلغت ثقافات العمال ما لبثت من الانتقام والمهارة العظيمة في استعمال سلاح الاعتصاب

أما زعماء العمال فيقولون لأصحاب رؤوس الاموال لا بد للعامل ان يتنازل عن قسم من اجرتهم محققاً او مضطراً لانه اذا اصر على الاجرة الاولى فإن العمال الاجانب يهاجرون الى حيث هو ويتنازلون لعمال امريكيين فيضطر هؤلاء الى هجراتهم ومواقفتهم ولكن ارباب الاموال ليسوا اغبياء ولا غلمون ان المهاجرة والمنافسة ليست بالامر اليسير فيخسرون اموالهم قبل ان يدركهم المدد لذلك يجيبون زعماء العمال بقولهم « نحن لا نشترى سحكاً في البحر »

ثم اتنا اذا رضينا بهذه النظرية فلا تكون قد حفظنا المساواة في الحقوق والواجبات المدنية لا بين الاغنياء والفقراء ولا بين الاغنياء انفسهم لان رؤوس الاموال تقسم الى قسمين ثابتة كالاراضي والعقارات ومتداولة كالتقديرات فاذا وضعت الحكومة ضريبة واحدة على رأس المال تسربت رؤوس الاموال المتداولة الى البلاد الاخرى كما ذكرنا في مناسبتنا وبرزت تحت حمل هذه الضريبة اصحاب الاراضي فقط اما اصحاب العقارات والاجنبيات فلا يتضررون كثيراً لانهم يزيدون الايجار عند بدء السنة الجديدة ولا يشمل وقوع المنافسة بين الاجانب والوطنيين فيما لو ارتفعت الايجارات لان هذه ليست كالبضائع فلا يستطيع الاجانب ان يتفوقوا بيوتهم اني تلك المملكة كما انهم لا يفعلون ان يشتروا ارضاً ويمروها لتقل الضريبة فيكون قد تضرر من تطبيق هذه القاعدة اصحاب الاراضي فقط وهذه النتيجة لا يرضى عنها علم الاقتصاد ولا يوافق عليها المعتدلون ولا يتصور امكان تطبيق هذه القاعدة من دون ظلم الا في ثلاث احوال مستحيلة او صعبة لتسأل : احال الاولى ان تقبل الدول جميعها بهذه النظرية وتظن ان اتفاق كلمة الدول على هذا الامر مستحيل : احال الثانية ان تضع الحكومة ضريبة ثقيلة على البضائع الاجنبية تعادل قيمة الضريبة التي وضعتها على رؤوس الاموال حتى لا يستطيع الاجانب منافسة الوطنيين وهذا لا يكون ابداً لان الحكومة تكون قد خانفت نفسها بنفسها لانها اذا قبلت باخذ الضريبة عن رأس المال فقط يجب عليها ان تلقي جميع الضرائب التي تؤخذ بالواسطة ومنها الضرائب الكركية ايضا ولورضيت الحكومة ان تخالف نفسها بنفسها وتستثنى الكرك من هذه القاعدة له من الدول الاخرى بمثال وهذا لا يتفق مع مصلحة الدولة الاقتصادية لانها مضطرة ان يبيع اسم عظيم من حاصلاتها وبضائعها في الخارج

الحالة الثالثة : ان تعني الحكومة من الضرائب البضائع والمنتجات التي تباع في الخارج وتطبيق ذلك صعب جداً

فرضاً من سرد الزعم الاول وتقسيمه وتفضيل حجة احد الطرفين على حجة الآخر جوفاً على المذهب الاجتهادي الذي يدعوه اليه فالاشتراكي مثلاً يصرف على وجوب تطبيق هذه القاعدة لان الاشتراكيين يوجبون في تعديل التراميس الاجتماعية عن طريق تبديل القوانين المدنية التي من اهمها القوانين المالية

الزعم الثاني : يقول مروجو نظرية الضريبة على رأس المال اننا لو امننا النظر في ماهية الضريبة لرأينا انها ليست الا بدل حراسة لوضمان اتخاذ الحكومة من الامة فليس لعمال والصناع المساكين رؤوس اموال يخالون عليها حتى يدفعوا اجرة حراستها او ضمانها . هذا الزعم نفسه هو احد تعاريف الضريبة التي ذكرناها في المقالة السابقة ويؤاخذ هذا الزعم وان الحكومة لا نسبة لشركة الضمان . واذا سمنا ان الضريبة اجرة حراسة للمنافع فكما انها تحرم رأس المال فهي تحرم الايراد ايضاً فهالك قسم عظيم من الاطباء والمحامين والمهندسين وغيرهم من اصحاب المصانع الحرة الكثيرة الزيج يربحون ايرادات عظيمة فاذا تخطت الامن يخسرون من هذا الايراد ايضاً افلا يجب ان يدفع هؤلاء شيئاً بدل الحراسة ؟ وقد اثبتنا في ماسبق ان بدل الحراسة او ما تصرفه الحكومة لاجل المحافظة على الامن في الداخل والخارج يبلغ نحو ثلث الميزانية فقط فمن يستفيد من الثلثين الباقين ؟

الزعم الثالث : يقولون ان احسن قاعدة لتجمل فيها المساواة الحقيقية هي قاعدة الضريبة على رأس المال فتكون الضريبة واحدة مهما اختلف نوع التصرف في رأس المال . اما اليوم فترى مثلاً فاتحاً في جباية الضرائب من رؤوس الاموال في بعضها لا يدفع بدلاً ابداً كالمجوهرات والسيوف والتماثيل الجيزة وبعضها يدفع ضريبة خفيفة جداً كالضريبة المأخوذة عن الساحات التي في داخل المدن وبعضها يدفع ضريبة ثقيلة جداً كالاراضي والامم المالية هذا القول متين صحيح في ظاهره ولكن لو قايست هذه المضار التي يراها المفترضون بالمضار التي تنتج عن الضريبة الواحدة عن رأس المال لرأينا بولاً شامساً بين الضريبتين . اجل ان اعفاء المجوهرات وبعض الآثار الصناعية من الضريبة فيه شيء من الظلم ولكن الذي يبيع الحكومة من وضع الضريبة على مثل هذه الاشياء هو الصعوبة في اوقوف على ثمنها الحقيقي هذا اذا امكن ان تصل يد الحكومة اليها اذ يسهل اخفاؤها في العناديق والحبوب وحينئذ يضطر موظفو الحكومة ان يدخلوا الدور ويتشوها وهذا محل بالحرية الشخصية . وان عدم المساواة بين رؤوس الاموال في هذا الامر ليس شيئاً يذكر في جانب عدم المساواة التي تنتج عن تطبيق تلك النظرية عندما يخرج ثلاثة ارباع الامة من تحت وجب الضرائب

وان النظريات السياسية والاقتصادية لا تجوز مش هذا الخروج لان الحكومات اليوم قائمة على اصول الحكم النيابي ولكن فرد يشترك في جزء من الخاكية فكيف يجوز لفرد ان يشترك في حق الخاكية ولا يشترك في واجب النفقة وهذا يجرأ الافراد المعفين من الضرائب التابعين على زمام الخاكية ان الامسراف والتبذير في النفقات العامة لان الاموال لا تخرج من جيوبهم حتى يقسروا قيمتها ويقتصروا في انفاقها

الزعم الرابع : يورد اصحاب هذه النظرية رأي العلامة ماك كولون الذي ذكرناه في الضرائب ليقولون ان ثقل الضرائب على رؤوس الاموال يسوق التمويل الى السعي والاجتهاد ولكن هذه الحجة ترد عليهم فاذا كانت الضرائب واسطة للتشويق الى السعي والاجتهاد فلماذا يجرم ثلاثة ارباع الامة من هذا الشوق واذا كان الامر عكس ذلك كما كما يرى ادم سميث فلماذا يخص هذا الظلم بقشة دون اخرى

الزعم الخامس : يقولون ان تقدير رأس المال اسهل من تقدير الايراد واصدق لان رأس المال نراه باعيننا اما الايراد فمختل تخمينية

وهذا القول ضعيف ايضا لان قيمة الاشياء تقدر بقدر الانتفاع منها وتقدير قيمة الانتفاع هو تقدير الايراد لذلك اذا اردنا تقدير قيمة الشيء لا بد ان من تقدير ايراده اولاً فقولنا بالضرورية على رأس المال لا يختصنا من هذا المخذول وان اسباب قيمة الاشياء ليست المنفعة وحدها والآن لكان الهواء والماء من اغلى الاشياء قيمة فينضم الى المنفعة اسباب اخرى منها التندرمة ثم ما يصرف من السعي للحصول على ذلك الشيء وغيرها من الاسباب التي تفصلها كتب الاقتصاد. وكما يلاحظ موظفو الحكومة من الصعوبة في تقدير قيمة جوهرة اركتاب قديم او قتال لان هذه ليست قيمتها بايرادها بل بتسرتها مع رغبة اراغب فيها وهذا امر متحول مختلف بالنسبة الى التربة وتقدم العلوم فتقدير ايراد الشيء اذن اسهل من تقدير قيمته واذا جاز بنا المفترضين وفرضنا ان الصعوبة واحدة في تقدير الايراد والقيمة فما هو رأس المال الذي يمتونه في كلامهم لان تعاريف رأس المال مختلفة متباينة فقد قال روسو وستورث ميل وغيرهم في تعريف رأس المال : « في كل واسطة ضيحية يستعملها الانسان فائدة وفي كل فائدة رأس مال » فيدخل في هذا التعريف رأس المال المنهوي ايضا وهذا لا يلزم به القائلون باخذ الضريبة عن رأس المال لانهم لا يعتبرون الأ رؤوس الاموال المادية فقط وقد قلنا ان رؤوس الاموال المادية تشتم الى قسمين ثابتة ومتداولة فالمتداولة كالنقد والاسهم المالية تهرب الى المالك الاخرى اذا عملت الحكومة بهذه القاعدة فتبني

الاراضي والضررات فقط وهذه لا تستطيع ان تحصل نفقات الامة جميعها ولا بعد ان تساهي الضريبة الايراد جميعه - مثال ذلك تبلغ قيمة الاموال الثابتة والمنقولة في فرنسا نحو ٢٠٠ مليار او ٢٠٠ مليار فرنك فاذا طرحنا من هذه رأس المال المتداول الذي يتر عند وضع الضريبة الثقيلة يبقى عقارات بقيمة ٢٠ او ٣٠ مليار - اما نفقات حكومة فرنسا فتقدر بلربعة مبيارات ونصف مليار فرنك فاذا طرحنا من هذه ملياراً واحداً نقرض انا وغرناة من الاقتصاد في نفقات التحصيل بغيرنا على اصول الضريبة الواحد يبقى مقدار ثلاثة مبيارات ونصف - فاذا وزعناها على رأس المال المذكور وهو ١٣٠ مليار يبلغ معدل الضريبة عن الاموال الثابتة نحو ثلاثة في المئة - اما الفائدة التي يحصل عليها الممولون من عقاراتهم فلا تجاوز هذا المعدل فتكون الحكومة قد اخذت الايراد جميعه وبعبارة اخرى تكون الحكومة قد اخذت هذه العقارات لنفسها لانه ما هي فائدة الانسان من مال لا يستفيد منه - وعليه فالخاذاير السياسية والاقتصادية كثيرة جداً في تطبيقنا هذه المفائدة ومع هذا كله فبعض الحكومات اليوم تطبقها لكن ليس بجميع فروعها كحكومة سويسرة وبعض حكومات امريكا والضرية التي تأخذها حكومة فرنسا عن اذراضي وادوات الزينة هي من هذا القبيل - وعلى كل يجب على رجال الحكومة ان يفكروا كثيراً ويدرسوا الاحوال الاجتماعية قبل ان يفضلوا قاعدة على اخرى

خلاصة القول : يرى مما ذكرناه اهمية البحث في هذه التواعد المالية خاصة لما يترتب على اعتناق الرأي العام لها ووضعها موضع العمل من الانقلابات الاقتصادية فالسياسة لانها المقياس الذي يعين ما يجب ان يخرج من جيب كل فرد - وان الشريطين لم يهتموا بعد بهذه الامور فقرأ هذه المواضيع ونطالعها لترين العقل على فهم التغيرات ومقابلتها كما نطالع مؤلفات الفلاسفة القدماء شبه المنطقي وعظم النفس لان مجموع الامة الاعظم لم تنل تربيتة السياسية الى درجة يفهم معناها معنى التضامن الاجتماعي فلا يزال العمال والفلاحون وعامة الشعب يظنون ان الحكومة خلقت من التبر وهم خلقوا من التراب فيظنوا الى قوانين الحكومة واوامرها كقوانين سنوية لا يجوز البحث فيها ليجنون رؤوسهم صاغرين تحت عصا الزاعي وسكين الجزار - اما الفرنسيون فقد قطعوا هذه الخيال اوهية وظهرت ناز الثورة المقدسة هذه الاويشة القتالة وفتح الفلاح عيني بصيرته فرأى ان الملك انسان انا عيشان واذنان بأكل ويشرب مثل باقي الناس وقد يكون اضعف من غيره في كثير من اطوار در اعماله فصعد الفلاح والعاقل في ياريس الى عرش الملك وقامت الجمهورية مقام الملكية فقهرت الامة قيمة

نفسها الحقيقية واسميت الحكومة وكيفة أو خادمة لآماني الشعب المقدسة بحسبها عن كل ما نعمله . فالخام لىطلق هو ارادة الامة مصدر السلطات جميعها والامة توكل في قضاء حاجاتها من تشاء . ولا تزان الميثاق الاجتماعية سائرة نحو انكسار بشروية و انقلابات على ان الثورات الاجتماعية المتبلة لا تكون دموية كالثورات القديمة بعد ان تهذبت النفوس واخترعت الجماعة اسلحة لطيفة فعالة فصلاح الاعتصاب انضى من اثيرانيز بكثير . واصح لهذه الجماعات نواب في مجلس الامة لصون حقوقهم فالثورات الاجتماعية تفجئ بابعى مظاهرها اوقات الانقلابات النيابية وفي مجالس الامة وتصل الثورة الى احد اذوارها عند المناكرة في القوانين المالية وفي اصلاح القرائب خاصة لان فوز هذه الجماعات يتوقف على قبول الحكومة قاعدة مالية دون اخرى نفسى ان يخطر من دور الفكر والكتابة الى دور العمل

الاستاذة
رفيق رزق سليم المحامي

المآخذ الشعرية

قال علي بن محمد الساسي :

قل لوزير الانام عني	ونار ياذا العيتين
يموت خلف الندى ويحيا	خلف الخزازي ابو الحسين
حياة هذا كحوت هذا	فانظ على انراس باليدين

وقال بعضهم بمثله :

يا ابن الصلي وليس عيبة	العالة كلبا صيبة
موت اخي وعيش هذا	كلامها عندي صيبة

وقال بعضهم :

سكنت سكوتاً كان وحتا توثير
لتور كذاك التايث لوثب يلبد
فجاءه الآخر بقوله :

قد قلت يا قوم ان التايث منقبض
على يرانيد للوثبة الضاري
فأخذ ذلك صانع البشتريني المغربي وقال :

نحادر احداث اللياني وقلنا
خلا من توفيهين قلب اديب